

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار التوبة وطريقة تمويله ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفدقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون المرشدين السياحيين ونقيابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن محل بيع العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم هيئة المتحف المصري الكبير ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم هيئة المتحف القومي للحضارة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق السياحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :
(المادة الأولى)

تهدف وزارة السياحة والآثار إلى ما يأتي :

تشييد السياحة الوافدة لدعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم ومساهمة في
تنمية الاقتصاد القومي .

تشييد السياحة المحلية لتعزيز وعي المواطنين بتراث وأثار بلادهم وارتباطهم
بحضورهم المعاصر والتعرف على أماكنها السياحية .

تنمية المشاركة الوطنية في صناعة السياحة وتعزيز التكامل بين مختلف
القطاعات المتصلة بالعمل السياحي والأثري .

تعزيز تنمية المناطق السياحية والأثرية والمتحف في إطار السياسة العامة للدولة .
الكشف عن الآثار وترميمها وصيانتها وتسجيلها وتأمينها والحفاظ عليها والقيام
بالدراسات والبحوث الأثرية المرتبطة بها .

تعزيز إنشاء المتحف وتنظيم العروض المتحفية ومعارض الآثار .

(المادة الثانية)

تخص وزارة السياحة والآثار في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي :

رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحي والأثري
ترشيداً للأداء وتحقيقاً للتلاقي والتكميل بين القطاعات والأجهزة ذات الصلة
بالتسيير والآثار .

رسم السياسات والخطط والبرامج العامة لتشييد السياحة الوافدة والمحلي
وتنميتها ، وتنظيم وتحفيظ الحملات الدعائية والترويجية بهدف تشويط الحركة

السياحية ، و توفير المعلومات للمهتمين بالحركة السياحية العالمية ، والمشاركة مع المنظمات الدولية في وضع السياسات الدولية المتعلقة ب مجالات السياحة والآثار وإبراز مكانة مصر السياحية والأثرية في العالم .

إعداد السياسات والخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية والأثرية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وتحديد متطلبات ومقومات تفيذها و العمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التي تتخذ أساساً في التخطيط والمتابعة ، وتعزيز العلاقات مع المؤسسات السياحية والأثرية الوطنية والأجنبية وتوجيه جهودها لخدمة أهداف التنمية السياحية والأثرية .

إصدار التراخيص بمزاولة الأنشطة السياحية وفقاً للقوانين والنظم المقررة .

الإشراف على الخدمات والأنشطة السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية والسياحية وشركات السياحة وغيرها من وكالات السفر ومراسيم الأنشطة البحرية و محلات بيع العاديّات والسلع السياحية بالمواصفات والشروط التي تحدها الوزارة والنأك من التزامها بالقوانين والإجراءات المنظمة للعمل السياحي ، وكذلك الرقابة والإشراف على رحلات السياحة الخارجية بما في ذلك الحج السياحي والعمره .

متابعة أنشطة الحفائر والتقيّب والكشف عن الآثار وترميمها وتسجيلها وتأمينها ، والتي يتم عن طريق الهيئات المختصة التابعة للوزارة أو من ترخص لهم بذلك طبقاً للقوانين والنظم المقررة .

إنشاء المتاحف والإشراف على عرض الآثار في مواقعها الأصلية أو في المتاحف بأنسب الوسائل الفنية وتنظيم زيارتها والتعرف عليها والتوعية بقيمها الأثرية والتاريخية .

المحافظة على المكانة التاريخية للمناطق الأثرية واتخاذ التدابير اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية بما يحقق التمايز بين الطابع المميز للمناطق الأثرية والمشروعات والمنشآت المقترن إقامتها في محيط هذه المناطق ، وكذلك الإشراف على تطوير الخدمات بالموقع الأثري والمتحف .

الإشراف على تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والمحليّة المتعلقة بشؤون السياحة والآثار ، والاشتراك في أنشطة المنظمات الدوليّة التي تعقد بالخارج .
تدريب العاملين الفنّيين والإداريّين في مجال السياحة والآثار والعمل على رفع مستوى كفاءتهم بما في ذلك إيفادهم في برامج وبعثات تعليميّة وتربيّية محليّة أو في الخارج ، وكذلك إعداد الخطط والبرامج لتنمية وتطوير الكفاءة الفنّية والإداريّة للعاملين في مختلف المنشآت والمهن السياحيّة .
اقتراح التشريعات المنظمة لشئون السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

تتبع الهيئات والصناديق التالية الوزير المختص بشئون السياحة والآثار :

- ١- الهيئة المصريّة العامة للتنشيط السياحي .
- ٢- الهيئة العامة للتنمية السياحيّة .
- ٣- المجلس الأعلى للآثار .
- ٤- هيئة المتحف المصري الكبير .
- ٥- هيئة المتحف القومي للحضارة المصريّة .
- ٦- صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار التوبة .
- ٧- صندوق السياحة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير السياحة والآثار قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة السياحة والآثار بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي